المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

أولا- مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خمس جلسات أيام ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨. وقام السفير كريستيان فينافيسير (ليختنشتاين) برئاسة الفريق العامل الخاص (يشار إليه أدناه "الفريق").

٢- وتكفلت أمانة جمعية الدول الأطراف بتقديم الخدمات الفنية اللازمة للفريق.

٣- وتواصلت المناقشات التي أجراها الفريق العامل الخاص على أساس ورقة المناقشة المنقحة التي اقترحها الرئيس (يشار إليها فيما بعد بورقة الرئيس)[(١)]. بالإضافة إلى ذلك، قدم الرئيس مذكرة غير رسمية عن برنامج العمل، تلخص الهيكل المقترح فضلاً عن المسائل التي ستطرح للمناقشة[(٢)].

٤- وأثناء الجلسة الأولى التي عقدها الفريق العامل الخاص، قدم الرئيس مذكرة غير رسمية بشأن برنامج العمل. و أشار إلى أن الفريق فتح باب المشاركة أمام جميع الدول على قدمٍ من المساواة و شجع الوفود على أن تعلق بوجه خاص على القضايا التي لم تناقش مناقشةً وافية في الدورات الأخيرة على نحو ماهي ملخصة في المذكرة بشأن برنامج العمل.

ثانيا- إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان

٥- واصل الفريق نظره المتعمق في مسألة بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. و قد ركز الفريق، في الجلسات السابقة، على مسألة ما إذا كانت الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي هي الواجب انطباقها. و قد حظي البديلان كلاهما في السابق ببعض التأييد كما يستشف من تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ و كما هو واردٌ في الفقرات من ٦ إلى ١٤. و قد تم تكرار البعض من الحجج التي سيقت في ذلك التقرير في سياق المناقشات الوارد وصفها أدناه.

٦- وشدد الفريق في مناقشاته، على نحو ما يشار إليه في المذكرة غير الرسمية المتعلقة ببرنامج العمل، على ما يترتب على تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ و الجملة الثانية من تلك الفقرة بوجه خاص و هذه المذكرة تنص على ما يلي: "وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها". وكان مفهوماً أن هذه المسألة نوقشت دون مساسٍ بمواقف الوفود فيما يتعلق بما إذا كانت الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي هي الواجب أن تنطبق.

---

(١) ICC-ASP/6.SWGCA/2.

(٢) أنظر التذييل الأول.

الآثار المترتبة على الفقرة ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للإحالات الصادرة عن مجلس الأمن

٧- ناقش الفريق أولاً كيفية انطباق هذه الجملة على التحقيقات في جريمة العدوان بالإستناد إلى إحالة صادرة عن مجلس الأمن. فهل تستبعد مثل تلك التحقيقات فيما يخص الدول الأطراف التي لم تقبل بالتعديل المدخل على العدوان ومن ثم تمنح معاملة تفضيلية إذا قورنت بالدول غير الأطراف؟

٨- ودفع بعض الوفود بالقول إن تلك الجملة يجب أن تقرأ بالاقتران مع أحكام أخرى واردة في النظام الأساسي. والتحليل الأدق لسياقها، أخذاً كذلك بعين الاعتبار موضوع وغرض النظام الأساسي يوحي بأنها لا تنطبق على الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن. و الإشارة إلى "مواطنون" و"إقليم" تتصل بوضوح بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في المادة ١٢، الفقرة ٢: يرسي ذلك الحكم الأسس للاختصاص الذي تقوم بموجبه دولة من الدول بإصدار إحالات و إجراء تحقيقات تلقائية ولكن لا يرسي الأساس للإحالات الصادرة عن مجلس الأمن. وقيل أيضاً أنه ما من سبب هناك لاعتبار تلك الجملة قاعدة تخصيص فيما يتعلق بالأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن الاختصاص. و يمكن تأكيد هذا بتفسير غائي: من شأن مجلس الأمن بمقتضاه أن يكون له اختصاص إحالة حالات تنطوي على جريمة العدوان إلى المحكمة فيما يتعلق بدول غير اطراف و من ثم يغدو من غير المنطقي استبعاد تلك الإمكانية فيما يتعلق ببعض الدول الأطراف. و بالنظر إلى الدور المنوط بمجلس الأمن بمقتضى الميثاق فيما يتعلق بالعدوان يكون من غير المقنع الدفع بأن مجلس الأمن يتمتع بنفوذ في فتح باب التحقيق في جريمة عدوان اقل من النفوذ الذي يتمتع به فيما يتعلق بجرائم أخرى. و تمت الإشارة إلى أن الجملة كانت قد صيغت في مدينة روما كحل توفيقي تم التوصل اليه في آخر لحظة، وفر على هذا النحو ضماناً إضافيا بالنسبة للوفود التي أبدت قلقها ازاء إدراج إحالات صادرة عن الدول و التحقيقات التلقائية في النظام الأساسي. علاوة على ذلك تعنى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ بمسألة القبول الواجب أن يقيد، و هو أمر لا صلة له بسياق الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن. كما تم الاستشهاد بالمادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن صيغة أي قرار صادر عن مجلس الأمن ذي علاقة بالموضوع يحيل الحالة إلى المحكمة باعتبارها حججاً منافية للتقييدات التي تمس الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن.

٩- وعبرت وفود أخرى عن عدم موافقتها و أشارت إلى أن الصيغة المستخدمة في الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ صيغة قوية ومحددة و أن المعاني العادية للعبارات التي تتضمنها تلك الجملة من شأنها أن تصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى. و لئن جاز أن تكون هذه القراءة غير مستصوبة من المنظور السياسي إلا أنها مع ذلك هي الخيار الوحيد في سياق الصيغة الراهنة للمادة.

١٠- وتم الاتفاق عموماً على أن الأحكام المتعلقة بالعدوان لا ينبغي أن تقيد الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن وينبغي أن تتجنب معاملة الدول الأطراف و الدول غير الأطراف معاملة لا متكافئة في هذا الصدد وتمت الإشارة إلى وجوب توضيح هذه المسألة للبقاء في مأمن والحيلولة دون صدور طعون قانونية مستقبلاً فضلاً عن إمكانية خلوص المحكمة في قضية لها علاقة بهذا الشأن إلى أن ليس لها اختصاص ويمكن انجاز هذا عن طريق تعديل للفقرة ٥ من المادة ١٢١ أو بوسائل أخرى ممكنة. من ناحية أخرى، تم التنبيه على التعقيدات الجائز أن تنجم عن اختيار التعديل الصحيح الواجب إدخاله على الفقر ٥ من المادة ١٢١. وأشير، بالإضافة إلى ذلك إلى توخي هذا الوضوح فيما يتعلق بكافة الجرائم و ليس

فيما يتعلق فقط بجريمة العدوان. ورأت وفودٌ أخرى أن النص الحالي للفقرة ٥ من المادة ١٢١ يفسح المجال للتفسير الذي يمنع المعاملة التفاضلية.

الآثار المترتبة على الفقر ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للإحالات الصادرة عن الدول والتحقيقات التلقائية

١١- وانتقل الفريق إلى النظر في الآثار المترتبة على الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ في سياق الإحالات الصادرة عن الدول والتحقيقات التلقائية. وتيسيراً للمناقشة، قدم الرئيس رسماً توضيحياً غير رسمي[٣] يلخص شتى السيناريوهات المتعلقة بالاختصاص والتي من شأنها أن تنتج عن تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١. وهناك ما مجموعه ٩ سيناريوهات متصورة بحسب ما إذا كانت الدولة المعتدية والدولة الضحية هما على التوالي إما (أ) دولة طرفاً قبلت التعديل، (ب) دولة طرفاً لم تقبل التعديل أو (ج) دولة غير طرف.

١٢- و كما هو موضحٌ في الرسم، تثير بالدرجة الأولى الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ مسائل تتعلق بالسيناريوهين ٢ و ٤. ويشير السيناريو ٢ إلى عمل عدواني تقترفه دولة طرف قبلت التعديل ضد دولة طرف لم تقبل التعديل. ويشير السيناريو ٤ إلى سيناريو عكسي: عمل عدواني تقترفه دولة طرف لم تقبل التعديل ضد دولة طرف قبلت التعديل. وعلقت الوفود على مسألة ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص في حالة هذه السيناريوهات وفي غيرها إذا ما طبقت الفقرة ٥ من المادة ١٢١ ومسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص بالفعل.

١٣- وارتأت بعض الوفود أن الوضوح في صيغة الجملة الثانية من نتائجه الحيلولة دون ممارسة المحكمة للاختصاص في حالة الإحالة الصادرة عن الدولة أو التحقيق التلقائي، إذا انطوت الحالة على دولة طرف واحدة على الأقل لم تقبل التعديل المدخل على العدوان. و أجابت هذه الوفود على مسألة الاختصاص في السيناريوهين ٢ و ٤ الواردين في الرسم بكلمة "لا" و "لا". وتم الدفع بأن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ تعني ضمناً وبوضوح أن القبول المزدوج بالاختصاص من جانب الدولة المعتدية و الدولة الضحية أمرٌ لازم وتم التسليم بأن هذا يمكن أن يفضي إلى نتائج غير منطقية والى معاملة تفاضلية بين الدول غير الأطراف من ناحية والدول الأطراف التي لم تقبل التعديل من ناحية أخرى. فالدولة الضحية التي قبلت التعديل من شأنها التمتع بحماية حالة العدوان الذي ترتكبه دولة غير طرف أفضل من حمايتها في حالة العدوان الذي يرتكبه طرف لم يقبل التعديل (قارن السيناريوهين ٤ و ٧). وفي حالة العدوان الذي ترتكبه دولةٌ طرف قبلت التعديل، فإن الدولة الضحية التي ليست طرفاً في نظام روما من شأنها التمتع بحماية أفضل من الحماية التي تتمتع بها دولة طرف لم تقبل التعديل (قارن السيناريوهين ٢ و ٣). و ترى الوفود التي تتبنى هذه القراءةَ أن النتائج المترتبة على هذه القراءة غير مرغوب فيها و أنه يتعين تجنب المعاملة التفاضلية.

١٤- ودفعت بعض الوفود بالقول ان للمحكمة اختصاصاً تمارسه في السيناريوهين ٢ و/أو ٤ و إلا كان هناك تمييز بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف و انتفى الحافز على قبول التعديل والدول الضحية تكون محل عقاب. وتم الاحتجاج بأن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ يلزم أن تفسر على ضوء موضوع ومقصد نظام روما الأساسي. ورئي في هذا السياق أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لا تنطبق الا على التعديلات المدخلة على الجرائم التي حدد بالفعل؛ على هذا النحو فإن التفسير الحرفي للجملة الثانية منها لا يشكل الحل الأمثل.

(٣) أنظر التذييل الثاني.

١٥- و على حين كان مفهوماً أن المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع إنما هي مناقشة أولية تم التعبير عن رأي قوي مفاده أن تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لا ينبغي أن يفضيَ إلى معاملة تفاضلية بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف التي لم تقبل التعديل المدخل على العدوان فيما يتعلق بالإحالات الصادرة عن الدول والتحقيقات التلقائية وأشارت بعض الوفود الى أن الحاجةَ تدعو لتوضيح التعديل لضمان النتيجة المتوخاة. و في هذا السياق، شددت بعض الوفود على مزايا استخدام الفقرة ٤ من المادة ١٢١ عوضاً عن الفقرة ٥.

١٦- و أثناء المناقشة الآنفة الذكر، أثيرت المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت جريمة العدوان ترتكب عادة على إقليم الدولة المعتدية أو الدولة الضحية أو على إقليم كلتيهما. و الإجابة على ذلك السؤال الذي نظر فيه الفريق بشكلٍ منفصلٍ (أنظر الفقرات من... إلى... أدناه) لها انعكاساتٌ مهمة على المسألة قيد النظر. و مع ذلك دار النقاش إلى حدٍ بعيدٍ على أساس فرضيةٍ أوليةٍ مفادها أن جريمة العدوان عادةً ما ترتكب على كلا الإقليمين.

حق الدول الأطراف المقبلة في خيار القبول بأن تتقيّد بالتعديل المتعلق بالعدوان

١٧- وفي سياق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ أيضاً، أعاد الفريق العامل النظر فيما إذا كان للدول التي ستصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي بعد دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ (الدول الأطراف المقبلة) الخيار في قبول التعديل المتعلق بالعدوان أم أن التعديل سينطبق عليها تلقائياً. و وجد اتفاق عام على أنه ينبغي منح هذا الخيار للدول الأطراف المقبلة في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لأن الدول الأطراف الحالية تملك هذا الخيار. ورأت بعض الوفود أنه لا حاجة إلى حكم خاص لأن المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقدم قاعدة تكميلية واضحة في هذا الشأن. وبموجب القواعد العامة للقانون الدولي، سيؤدي تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ إلى تمكين الدول الأطراف المقبلة من عدم قبول التعديل. ورأت وفود أخرى أنه يلزم إضافة نص خاص في هذا الشأن. وفي هذا السياق، كررت بعض الوفود تفضيلها للفقرة ٤ من المادة ١٢١ التي ستؤدي إلى المساواة بين الدول الأطراف الحالية والدول الأطراف المقبلة في المعاملة. غير أن وفوداً أخرى رأت أن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ ستحول دون وجود فئات مختلفة من الدول الأطراف وستكفل معاملة جريمة العدوان على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى. ورأت هذه الوفود أن وجود نظام موحد أمر مرغوب فيه من منظور السياسة العامة.

الفصل بين الموافقة على التعريف و القبول بالاختصاص

١٨- فيما يتعلق بالنصين المتعلقين بالتعديل (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٢١)، أثار الرئيس مسألة ما إذا كان التعديل سيتحقق بمزيد من السهولة إذا تم الفصل بين موافقة الدولة الطرف على قبول التعريف الموضوعي للعدوان وموافقة الدولة الطرف على قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة. و لم يلق النهج الذي يدعو إلى تطبيق أحكام مختلفة على الأجزاء المختلفة من التعديل المتعلق بالعدوان التأييد.

١٩- وفي هذا السياق، أثيرت فكرة الإعلان بقبول ممارسة الاختصاص. وسيتم هذا الإعلان عند التصديق على التعديل المتعلق بالعدوان أو في مرحلة لاحقة. وأشير إلى أن هذا الإعلان سيسد الفجوة بين الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١. وسيدخل التعديل، الذي سيغطي كل من التعريف وشروط ممارسة الاختصاص، حيز النفاذ بتعديل نص واحد فقط هو الفقرة ٤ من المادة ١٢١. وفي نفس الوقت، سيلزم إعلان بالقبول من الدولة الطرف لتمارس المحكمة الاختصاص بناء على

إحالة من إحدى الدول أو على تحقيق تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها. وأجريت مناقشة محدودة لهذه الفكرة. وأشير إلى أن هذا النهج سيكون معقداً وسيؤثر على الاختصاص التلقائي الوارد حالياً في النظام الأساسي. وقيل أيضاً إن هذا النهج سيسهل الموافقة على التعديل.

ثالثا- شروط ممارسة الاختصاص

٢٠- اقترح الرئيس عدم النظر مرة أخرى في الأدلة والآراء التي أبديت من قبل بشأن شروط ممارسة الاختصاص والواردة في تقارير الفريق العامل الخاص السابقة وورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨. وحث الوفود على التركيز عوضاً عن ذلك على العناصر والأفكار الجديدة لسد الفجوة.

اقتراح "الضوء الأحمر"

٢١- واصلت الوفود النظر فيما يسمى اقتراح "الضوء الأحمر". وهذا الاقتراح، الذي أشير إليه لأول مرة قي الفقرة ٤٧ من تقرير الفريق العامل الخاص المقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سيجوز بمقتضاه لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً بوقف تحقيق جار في جريمة العدوان(٤). وعلاوة على ذلك، أضيف حكم إلى الاقتراح يسمح بإعادة النظر في هذا القرار إذا وجدت وقائع جديدة من قبيل الوقائع المشار إليها في المادة ١٩ من نظام روما الأساسي(٥). وأوضح أصحاب الاقتراح أن هذا الحكم يتماشى مع المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وسيختلف أيضاً عن المادة ١٦ من النظام الأساسي التي يجوز بمقتضاها تعليق التحقيق لفترة زمنية محدودة وبناء على اعتبارات سياسية محددة.

٢٢- وعموماً، كان التأييد محدوداً لهذا الاقتراح، ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر فيه في مرحلة لاحقة. وأعرب عن رأي مفاده أن إضافة عناصر جديدة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) سيؤدي إلى تعقيد المناقشة. وأثير الشك في إمكان أن يؤدي هذا الحكم، في حالة عدم اقترانه بحل بموجب البديل ٢ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨، إلى تبديد الشكوك التي أعربت عنها الوفود المؤيدة للخيار ١ من البديل ١. ولوحظ أيضاً أن المادة ٢ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وضعت في سياق مختلف تماما. ورأت بعض الوفود أن القيمة المضافة بالمقارنة بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي ضئيلة، وأن هذه المادة كافية لتمكين مجلس الأمن من تعليق التحقيق في جريمة العدوان. ويمكن استخدام المادة ١٦ فعلا لتعليق التحقيق بناء على الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢ من القرار ٣١٤ (د-٢٩). وبالنظر إلى صعوبة التسوية التي تم التوصل إليها في روما بشأن المادة ١٦، حذر البعض من وضع آلية مماثلة وإنشاء اختصاص إضافي لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي. وكررت بعض الوفود تفضيلها لمحكمة مستقلة تماما ورأت أن الاقتراح لا يتفق مع موقفها. وفي هذا السياق، انتقد البعض الجملة الأخيرة من

(٤) ينص هذا الاقتراح على ما يلي: "٣ مكرر. لا يُشرع في تحقيق في الحالة التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة إذا اعتمد مجلس الأمن، [في غضون [...] أشهر بعد تاريخ الإخطار] قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أنه، لأغراض النظام الأساسي، لن يكون هناك مبرر، على ضوء الظروف ذات الصلة، لاستنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب في تلك الحالة، بما في ذلك أن الأعمال المعنية أو عواقبها ليست على درجة كافية من الخطورة".

(٥) ينص هذا الاقتراح على ما يلي: "٣ ثالثا. إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بناء على الفقرة السابقة، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لإعادة النظر في هذا لقرار إذا رأى المدعي العام أن هناك وقائع جديدة تبطل الأساس الذي بني عليه القرار السابق. وإذا اتخذ مجلس الأمن قرارا جديدا بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا من أعمال العدوان، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق في جريمة العدوان".

الاقتراح المعدل لأنها تجعل من القرار الموضوعي الصادر من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان شرطاً مسبقاً لممارسة الاختصاص.

٢٣- ورأت بعض الوفود أن اقتراح "الضوء الأحمر" يتوخى حواراً مفيداً بين مجلس الأمن والمحكمة، وأن الإجراءات المنصوص عليها لإعادة النظر تعزز هذا الحوار، وبالتالي يتجاوز هذا الاقتراح الآلية الواردة في المادة ١٦. وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح مرآة فقط للقوى القائمة في مجلس الأمن بينما يتيح للمحكمة أن تعمل بصورة فعالة. ولن يتعين على المحكمة أن تنتظر قراراً من مجلس الأمن لبدء عملها. ولكن قد يؤدي ذلك إلى وضع تنتهي فيه المحكمة إلى وقوع عمل من أعمال العدوان بينما يرى القرار الصادر من مجلس الأمن غير ذلك.

البت المبكر بوقوع عمل من أعمال العدوان من جانب الدائرة التمهيدية أو دائرة خاصة

٢٤- في سياق الخيار ٢ من البديل ٢ الوارد في مشروع المادة ١٥ مكرراً من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨، دعا الرئيس الوفود إلى النظر في أهمية أن تبت الدائرة التمهيدية أو محكمة خاصة تتألف من قضاة من القائمة باء من الناحية الموضوعية في وقوع عمل من أعمال العدوان قبل مضي المدعي العام في التحقيق وطلب القبض على المتهمين. وسيتماشى هذا الحكم مع الخيارين ٣ و ٤ من البديل ٢، اللذين يتطلبان البت من الناحية الموضوعية في مرحلة مبكرة من التحقيق. وسيؤدي ذلك إلى مزيد من الضوابط أو إلى "مصفاة" إضافية لأعمال المدعي العام بالمقارنة بدور الدائرة التمهيدية في الفقرة ٤ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي.

٢٥- وأجريت مناقشة محدودة فقط لهذا الاقتراح. وأعرب عن رأي بأن المصفاة المقترحة ستكون مقبولة، ولكن من الأفضل أن يشارك فيها جميع القضاة في الشعبة التمهيدية. وذكّرت وفود أخرى بموقفها بشأن الخيار ٢ من البديل ٢ ولا تريد بالتالي آليات إضافية في مثل هذه المرحلة المبكرة من التحقيق. وأشير إلى الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٦ من تقرير الفريق العامل الخاص المقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي يقضي باختصار الخيار ٢ من البديل ٢ بعبارة "وفقا للمادة ١٥" فقط.

التعديلات التقنية في مشروع المادة ١٥ مكرراً

٢٦- بناء على الاقتراحات التي قدمت في اجتماع الفريق العامل المخصص الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٦]، قدم الرئيس نصين مقترحين لإضافتهما إلى مشروع المادة ١٥ مكررة الوارد في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ وإدراجهما في نسخة محدثة من الورقة. والهدف من النصين هو توضيح القضايا ذات الصلة التي سبق التوصل إلى اتفاق بشأنها في الاجتماعات السابقة والمفترضة ضمنيا في مشروع المادة الحالي. ولم تقدم الوفود تعليقات عليهما. وستضاف بالتالي الفقرتان التاليتان إلى مشروع المادة ١٥ مكررة:

"٢ مكرراً: عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في جريمة العدوان".

"٣ مكرراً: لا يخل القرار الصادر من جهة خلاف المحكمة بوقوع عمل من أعمال العدوان بالقرار الصادر من المحكمة بشأن العمل العدواني بموجب النظام الأساسي".

(٦) انظر الفقرتين ٣٩ و ٤١ من التقرير المقدم من الفريق العامل الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

رابعاً- تعريف "جريمة" العدوان و"العمل" العدواني

٢٧- في ضوء التقدم الكبير المحرز في تعريف "جريمة" العدوان و"العمل" العدواني، ونظراً لوجود آراء الوفود بطريقة شاملة في الفقرات ١٧-٣٦ من التقرير المقدم من الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يقترح الرئيس التركيز على القضايا والأفكار الجديدة.

الطابع القيادي لجريمة العدوان والاختصاص الإقليمي

٢٨- ناقش الفريق العامل الآثار المترتبة على الطابع القيادي لجريمة العدوان ومسألة الاختصاص الإقليمي وفقا للفقرة ٢(أ) من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. ولما كان سلوك القائد المسؤول عن جريمة العدوان سيقع قطعا في إقليم الدولة المعتدية، فقد تساءل البعض عما إذا كان من الممكن القول بأن الجريمة وقعت في إقليم الدولة التي تشعر بنتائج هذا الفعل، أي الدولة المعتدى عليها. وللرد على هذا السؤال نتائج هامة في تطبيق الفقرة ٢(أ) من المادة ١٢ التي تربط اختصاص المحكمة بالدولة "التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث". وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بوجود تنازع للاختصاص بين الدولة التي يرتكب فيها الفعل والدولة التي تقع فيها نتائج هذا الفعل. وبينما أعربت بعض الوفود عن الحاجة إلى نص توضيحي، في أركان الجريمة مثلا، رأت وفود أخرى أن نظام روما الأساسي واضح بقدر كاف وأنه ينبغي تجنب "الإفراط في التشريع". وقيل إن كلمة "السلوك" في المادة ١٢ تشمل نتائج الفعل. ويؤيد الحكم الصادر من محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *اللوتس* هذا المنطق. وقيل أيضا إنه ينبغي ترك الأمر للقضاة للبت فيه. كذلك، كان الهدف المنشود من المادة ١٢ هو أن تتماشى هذه المادة مع المادة ٣٠ التي تشير إلى السلوك والنتائج والظروف. وتساءلت بعض الوفود عن الحاجة إلى التصدي لهذه المسألة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وأكدوا أن المسألة قد تثار بالنسبة لجرائم أخرى أيضاً. وقيل إن الاختصاص الإقليمي بالنسبة إلى جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يتعلق بالإقليم الذي تقع فيه نتائج هذا الفعل. وقد تثير جرائم الحرب، مثلا، سيناريوهات عابرة للحدود أيضا كما في حالة إطلاق النار على مدنيين عبر الحدود. وقد تؤدي إضافة نص خاص للاختصاص الإقليمي في حالة العدوان إلى مفهوم عكسي بالنسبة للجرائم الأخرى.

٢٩- وأشير أيضاً في هذه المناقشات إلى تعريف سلوك الفرد. وقيل إن كلمة "تنفيذ" تغطي السلوك العدواني ونتائج هذا السلوك. ومن ناحية أخرى، استخدمت عبارة "التخطيط أو الإعداد أو شن أو تنفيذ" أساسا لأسباب تاريخية، وبينما لا تعتبر هذه العبارة مثالية في هذا الشأن، فإن الفهم الحديث للاختصاص الإقليمي لا يتطلب صيغة توضيحية لنظام روما الأساسي.

خامسا- أركان الجريمة

٣٠- واصل الفريق العامل مناقشته السابقة بشأن أركان جريمة العدوان، على النحو الوارد في الفقرات ٤٩ إلى ٥٣ من تقرير الفريق العامل الخاص المقدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واسترعى الرئيس وأعضاء آخرون الانتباه إلى الفقرة ٧ من القرار "واو" من الوثيقة الختامية لنظام روما الأساسي[٧] التي تنص على أن اللجنة "تعد مقترحات من أجل وضع حكم

(٧) *الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه- ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨*، (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/10، المجلد الأول).

بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان...". وعهد بهذه الولاية إلى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في الفقرة ٢ من قرار جمعية الدول الأطراف بشأن "مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان"[٨]. وطلب الرئيس تعليقات بشأن توقيت صياغة واعتماد الأركان. واسترعى الرئيس الانتباه أيضا إلى مسألة ما إذا كان ينبغي تعديل المادة ٩ من النظام الأساسي.

٣١- وعموماً، أيدت الوفود اعتماد أركان جنائية لجريمة العدوان، بينما أشارت بعض الوفود إلى عدم الحاجة إلى تلك الأركان، وإلى مرونتها أيضاً بشأن هذه المسألة. واختلفت الآراء بشأن توقيت صياغة واعتماد الأركان. وأعربت بعض الوفود عن قلقها لعدم الاتفاق على تعريف العدوان بقدر كاف لوضع أركان لها وفضلت البدء في الصياغة بعد التوصل إلى تعريف للعدوان. وفي هذا السياق، أعربت بعض الوفود عن ترددها فيما يتعلق باعتماد هذه الأركان في المؤتمر الاستعراضي. وذكر أيضاً أن الأركان ليست ملزمة قانونا وأنها لمساعدة القضاة فحسب.

٣٢- وأعربت وفود أخرى عن رغبتها في بدء عملية الصياغة في أقرب وقت ممكن، ومن الأفضل قبل الدورة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بالتوازي مع الجهود التي يبذلها الفريق العامل لتعريف جريمة العدوان. وأشارت إلى ولاية الفريق العامل التي تعتمد على القرار "واو" لمؤتمر روما ورأت أن المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يعتمد أركان الجريمة. ورأت هذه الوفود أيضاً أن تعريف العدوان مستقر في بعض جوانبه بقدر كاف ويستحق الجهود التي ستبذل في الصياغة. كذلك، قد تؤدي صياغة مجموعة من الأركان إلى تعميق فهم الفريق العامل لمشروع التعريف الحالي للعدوان، ويضيف التفاصيل اللازمة للتعريف بل ويزيل الشكوك المتعلقة به. وأشير إلى أن الهيكل المعتاد للأركان يتضمن قضايا متعلقة بالسلوك والنتائج والظروف، وما يسمى أيضا الظروف القرينة. وقد تشمل هذه الظروف، مثلا، أركان للاختصاص، مثل مسألة الاختصاص الإقليمي. وحذرت تلك الوفود الفريق العامل من النظر إلى الأركان كعلاج لحل جميع الاختلافات الممكنة فيما يتعلق بالتعريف.

٣٣- ولوحظ أن المحكمة سيجوز لها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة بعد اعتماد الأحكام المتعلقة بالعدوان في المؤتمر الاستعراضي مباشرة، لاسيما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١٢١ هي التي ستحكم نفاذ التعديل. وسيعطي الاعتماد من جانب المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الاختصاص بشأن الجريمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي وسيوفر لمجلس الأمن الحق في إحالة الحالة التي تنطوي على عمل عدواني مباشرة إلى المحكمة (انظر أيضاً الفقرة ٣٨ أدناه). ولذلك ينبغي صياغة الأركان في وقت مبكر واعتمادها، عند الإمكان، مع التعديل المتعلق بالعدوان.

٣٤- ووجد اتفاق عام على أنه سيلزم تعديل المادة ٩ من النظام الأساسي ("أركان الجرائم") للإشارة إلى جريمة العدوان. وقيل إنه يمكن إما إضافة إشارة إلى المادة ٨ مكرراً إلى هذه المادة، وإما الاستعاضة عن عبارة "المواد ٦ و ٧ و ٨" بعبارة عامة مثل "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". وأعرب عن رأي مفاده أن الخيار الأخير سيساعد في حالة إضافة جرائم أخرى إلى النظام الأساسي في مرحلة لاحقة.

---

(٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.V.2 و التصويب)، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/1/Res.1.

سادسا- الديباجة والأحكام الختامية

٣٥- أشار الرئيس إلى أن مشروع التعديل المتعلق بالعدوان سيتطلب ديباجة وأحكاما ختامية وإلى أنه يمكن إضافتهما في مرحلة لاحقة، ودعا الوفود إلى مناقشة بعض العناصر التي قد تدرج بهما. وركزت المناقشة أساساً على ما إذا كان سيلزم النص على عدد أدنى من التصديقات قبل دخول التعديل في حيز النفاذ في حالة سريان الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على التعديل.

العدد الأدنى من التصديقات في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١

٣٦- لاحظت بعض الوفود أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لا تتطلب عدداً أدنى من التصديقات وأنه لا حاجة بالتالي إلى هذا الشرط. ويتفق ذلك مع الواقع وهو أن الالتزامات ليست متبادلة بين الدول ولكنها بين المحكمة والدولة الطرف المعنية. ويمكن بالتالي أن تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان بتصديق منفرد من الدولة المعنية على التعديل. وذكر أن السبب الذي دعا عدداً كبيراً من الدول إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي هو السرعة النسبية التي سيتم بها البت في موضوع اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان. ولذلك لم تتطلب الفقرة ٥ من المادة ١٢١ عدداً أدنى من التصديقات.

٣٧- وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالمطالبة بعدد أدنى من التصديقات لدخول التعديل المتعلق بالعدوان في حيز النفاذ ورأت أن هذا يتفق مع القانون الدولي للمعاهدات والممارسة العملية ويسمح بتلافي الوضع الذي يكون فيه التصديق المنفرد كافياً لاختصاص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة من مجلس الأمن.

تفعيل موضوع اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن

٣٨- أبديت، في سياق هذه المناقشة، وجهه النظر القائلة بأن ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان لا يبدأ مع التصديق على التعديل بمقتضى الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ و بدء نفاذ التعديل. وعوضاً عن ذلك ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الداخلي يكون في وسع المحكمة، من حيث المبدأ، أن تمارس الاختصاص حالما يعتمد التعديل أثناء المؤتمر الاستعراضي. و اعتباراً من تلك اللحظة يمكن أن تتولى المحكمة إجراء تحقيقات في جريمة العدوان بالاستناد إلى إحالة من مجلس الأمن. ومن ناحية أخرى، فإنَ الإحالات الصادرة عن دولة طرف و التحقيقات التلقائية من شأنها مع ذلك أن تقتضي الموافقة ذات الشأن على التقيد بمنطوق الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١. بيد أن وفوداً أخرى أسست تعليقات على الفهم القائل بأنه لا يمكن للمحكمة أن تتناول الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن إلا بعد بدء نفاذ التعديل إما بموجب الفقرة ٤ أو بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٢١.

مسائل أخرى ذات صلة بالأحكام الختامية

٣٩- في سياق المناقشة التي أجريت بشأن الأحكام النهائية أيضاً، قيل إنه يمكن النظر في تعديل الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ لتوفير الأدوات اللازمة لدخول التعديل المتعلق بجريمة العدوان في حيز النفاذ. وقيل أيضاً إنه يمكن أن تتضمن الأحكام الختامية أحكاما بشأن النفاذ لعدم تعارضها مع الفقرتين ٤ أو ٥ من المادة ١٢١. فلا يتعارض النص على حد أدنى من التصديقات في الأحكام الختامية للتعديل المدخل على العدوان مثلا مع الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ويجوز بموجب الفقرة

٤ من المادة ١٢١ النص في الأحكام الختامية على بدء نفاذ التعديل على جميع الدول الأطراف المصدقة عليه مادام سيبدأ نفاذه على جميع الدول الأطراف بعد تصديق سبعة أثمانها عليه. وأبديت من ناحية أخرى شكوك حول إمكان النص في الأحكام الختامية على أحكام جديدة بشأن نظام النفاذ المنصوص عليه في المادة ١٢١.

٤٠- و أُبدي رأي مفاده أنّه فيما تبدو الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٢١ و كأن إحداهما تستبعد الأخرى، إلاّ أن أياً من الصعوبات يمكن تذليلها من خلال الصياغة الملائمة. و أعتبر البعض أن تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ يفضي إلى استبعاد إحداهما للأخرى على نحو متبادل. و من هذا المنظور، يمكن لأحكام مختلفة متعلقة بالعدوان أن تدخل حيز النفاذ عملاً بإجراءات مختلفة. من ناحية أخرى، إذا ما كانت الأحكام المتعلقة بالعدوان ستدخل حيّز النفاذ عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٢١ على حين يعتمد التعريف بموجب الفقرة ٥ فلربما تكون المحكمة في موقف يتعذر عليها فيه ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالإحالات الصادرة عن الدول و التحقيقات التلقائية، لمدة طويلة من الزمن.

٤١- وشددت بعض الوفود على أن النهج النهائي المتوخى للأحكام الختامية وفيما يتعلق ببدء نفاذ التعديل ينبغي أن يسمح للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل بأن تبقى طرفاً في النظام الأساسي بدلاً من أن تضطر إلى الانسحاب منه. وأشير أيضاً إلى ضرورة النص في الأحكام الختامية على سريان التعديلات بأثر رجعي.

سابعا- العمل المقبل للفريق العامل الخاص

٤٢- تمت الإشارة إلى أن الوقت المتاح بعد اختتام الفريق العامل الخاص لأعماله بشأن جريمة العدوان والمؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يستخدم لزيادة التشاور و لتكثيف الجهود الرامية للظفر بحلول وسط للقضايا المعلقة. و لهذه الأغراض يكون من المفيد انعقاد اجتماع غير رسمي فيما بين الدورات في برينستون أين اجتمع الفريق العامل الخاص فيما بين الدورات سابقاً و حقق نجاحاً باهراً.

٤٣- وقد لقي هذا الاقتراح تأييداً قوياً لدى الوفود و تم الاتفاق عموماً على أن الحاجة تدعو إلى وقت إضافي يخصص لاجتماعات تكرس لقضية العدوان و أ، اجتماعاً غير رسمي في برينستون من شأنه أن يخدم هذا الغرض بشكل مفيد. و تم التعبير عن وجهه النظر القائلة بأن مثل هذا الاجتماع ينبغي أن يلتئم، إن أمكن، باستخدام لغتي عمل المحكمة الجنائية الدولية لتسهيل أكبر مشاركة ممكنة. و أشار البعض أيضا إلى أن مكاناً غير برينستون يمكن أن يكون مفضلاً بالنظر إلى القيود التي تواجهها بعض الوفود في سفرها إلى هناك.

٤٤- واتفق على أن يجري رئيس الفريق العامل الخاص مشاورات بشأن إمكانية عقد مثل هذا الاجتماع غير الرسمي المكرس للعدوان و المفتوح لكافة الدول المهتمة بالأمر، مع مراعاة جميع القضايا التي أثيرت أثناء المناقشة. وسيتمكن الفريق العامل من اتخاذ قرار في هذا الشأن أثناء الدورة السابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في شهر شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

التذييل الأول

ورقة غير رسمية بشأن برنامج العمل

يود رئيس الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أن يسترعي انتباه جميع الوفود إلى التقرير المقدم إلى دورة الفريق العامل الخاص المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-ASP/6/20/Add.1، المرفق الثاني) وبرنامج العمل المؤقت للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف. ولتيسير الاستعداد للأعمال الموضوعية للفريق العامل، يود الرئيس أن يقترح عدداً من القضايا التي قد يرغب الفريق العامل في التركيز عليها أثناء عمله في هذه الدورة. وهذه القائمة قابلة للتغيير تبعا للتقدم المحرز في المناقشات ودون إخلال بالمواضيع الأخرى التي قد ترغب الوفود في إثارتها.

(١) الإجراءات المتعلقة بدخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ

من المقترح تعميق المناقشة بشأن الإجراءات المتعلقة بدخول التعديلات المتعلقة بالعدوان حيز النفاذ. وبالتحديد، يثير السيناريو الخاص بتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ عدة مسائل تستحق البحث، ومن هذه المسائل، في جملة أمور:

(أ) ما هي الآثار المترتبة على *الجملة الثانية* من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على جريمة العدوان؟ كيف ستنطبق هذه الجملة على التحقيقات المتعلقة بجريمة العدوان التي ستتم بناء على إحالة من مجلس الأمن؟ وما هو الأثر الذي سترتبه هذه الجملة على الدول غير الأطراف مقارنة بالدول الأطراف التي لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان؟ وكيف ستؤثر هذه الجملة على اختصاص المحكمة في حالة العدوان على دولة طرف تقبل التعديل المتعلق بالعدوان من قِبل دولة لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان أو من قِبل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي؟

(ب) هل سيجوز للدول غير الأطراف التي تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي بعد دخول التعديل المتعلق بجريمة العدوان حيز النفاذ أن تختار الالتزام أو عدم الالتزام بالتعديل أم لن يجوز لها ذلك؟ (خيار الدخول للدول غير الأطراف؛ انظر المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). هل يلزم حكم خاص لهذه المسألة؟

في ظل كلا السيناريوهين، (الفقرة ٥/٤ من المادة ١٢١)، هل يلزم إضافة حكم للفصل بين قبول التعديلات الموضوعية المتعلقة بالعدوان وقبول اختصاص المحكمة؟ قد يتطلب هذا الحكم، مثلا، إعلانا بالموافقة على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المعنية عند التصديق على التعديل المتعلق بالعدوان أو بعد ذلك. وقد يرى البعض أن هذا الحكم مطلوب فقط في حالة الفقرتين (أ) و(ج) من المادة ١٣.

(٢) شروط ممارسة الاختصاص

من المقترح عدم الرجوع مرة أخرى إلى المناقشات الماضية المشار إليها بإسهاب في البدائل والخيارات المختلفة الواردة في مشروع المادة ١٥ مكررا (٣). وقد ترغب الوفود، عوضاً عن ذلك، في التركيز على عناصر وأفكار جديدة لسد الفجوة:

(أ) فكرة ركن إجرائي إضافي يسمح لمجلس الأمن بوقف التحقيق فعليا في جريمة العدوان ("**الضوء الأحمر**")، بالاقتران مع حل في إطار البديل ٢ (السماح للمحكمة بمباشرة الإجراءات على الرغم من عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن العدوان). انظر الفقرة ٤٧ من التقرير المقدم من الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ب) في سياق الخيار ٢ من البديل ٢، يمكن مناقشة ما إذا كان من المفيد تغيير هذا الحكم أو إضافة حكم ينص على ضرورة أن تتخذ الدائرة التمهيدية (أو **دائرة خاصة** من القضاة مثل الدائرة المكونة من خمسة قضاة من القائمة باء) قراراً موضوعياً بوقوع عمل من أعمال العدوان قبل أن يبدأ المدعي العام في التحقيق وفي طلب إصدار أمر بالقبض. وسيتماشي هذا الخيار مع الخيارين ٣ و ٤ من البديل ٢ اللذين يتطلب كلاهما قراراً بوقوع عمل من أعمال العدوان في مرحلة مبكرة من التحقيق ويفرضان ضوابط أشد قوة على أعمال المدعي العام.

(ج) قد ترغب الوفود في إثارة خيارات أخرى للاختصاص لتكون أساساً لحل توفيقي، بالإضافة إلى الخيارات الواردة في ورقة الرئيس.

كذلك، قد ترغب الوفود في مزيد من المناقشات للاقتراحات المقدمة أثناء الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص بشأن مشروع المادة ١٥ مكررا والتي يبدو أنها حصلت على قدر كاف من التأييد:

(أ) الاقتراح بإضافة نص لتوضيح أن المدعي العام يجوز له أن يبدأ فعلا في التحقيق في حالة صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان (الفقرة ٣٩ من التقرير النقدم من الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛

(ب) الاقتراح بالنص صراحة على أن أي قرار من جهة خارج المحكمة بشأن العدوان لا يكون ملزما للمحكمة (الفقرة ٤١ من التقرير المقدم من الفريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛

(٣) تعريف "جريمة" العدوان و"العمل" العدواني

في ضوء التقدم الكبير المحرز في تعريف "العدوان" و "العمل" العدواني، من المقترح أن تستغرق المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع وقتا قصيرا نسبيا والتركيز على القضايا والأفكار الجديدة.

ويمكن التساؤل في هذا الصدد عن الإقليم الذي تقع فيه "جريمة" العدوان عادة. ونظراً للطبيعة القيادية للجريمة، تتم الجريمة عادة، حسبما يستفاد من الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ مكررا، في إقليم الدولة التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها، بينما ترتب الجريمة آثارها في إقليم الدولة المجني عليها. فما هي النتائج المترتبة على الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٢، إن وجدت؟ هل يلزم نص صريح لمعالجة هذه المسألة؟

(٤) أركان الجريمة

ينبغي مواصلة المناقشات السابقة المتعلقة بأركان الجريمة، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي تعديل المادة ٩ من نظام روما الأساسي للإشارة إلى جريمة العدوان.

(٥) الديباجة والأحكام الختامية

سيتطلب مشروع التعديل المتعلق بالعدوان في مرحلة لاحقة ديباجة وأحكاماً ختامية. ومن المفيد أن ينظر الفريق العامل الخاص في العناصر التي قد ترغب الوفود في الإشارة إليها مثل عدد التصديقات اللازمة لنفاذ التعديل (في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١ فقط)، وأحكاماً بشأن فتح باب التوقيع، والانسحاب، الخ.

(٦) الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص

بعد هذه الدورة من دورات الفريق العامل الخاص، سيختتم الفريق العامل أعماله في الدورة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويلزم النظر في الأعمال المقبلة المتعلقة بجريمة العدوان كما يلزم النظر في النص الذي سيتم إدراجه في القرار الشامل للجمعية. وقد ترغب الوفود أيضاً في النظر في كيفية تقديم التعديل المقترح بشأن العدوان، في ضوء المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي من ناحية (التقديم من جانب الأمين العام للأمم المتحدة)، وفي ضوء القرار ICC-ASP/1/Res.1 من ناحية أخرى (مواصلة العمل فيما يتعلق بجريمة العدوان)، والقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما (التقديم من جانب الجمعية).

التذييل الثاني

سيناريوهات الاختصاص فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٢١، الجملة الثانية[١]

لتيسير المناقشة فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١، يحاول الجدول أدناه توضيح السيناريوهات التي تكون فيها المحكمة مختصة بالنظر في جريمة العدوان، بناء على إحالة من دولة طرف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه (الفقرتان ١٣(أ) و (ج) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي).

كذلك، لا يشير الجدول إلى إمكانية أن تقبل أي دولة غير طرف الاختصاص بوجه محدد فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. وفي هذا السياق، يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الإمكانية متاحة أيضا للدول الأطراف التي لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان، على أساس أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ تشير فقط إلى الدول غير الأطراف.

والاستنتاجات الواردة بالجدول (نعم/لا) الغرض منها فقط هي تشجيع المناقشة ولا تعكس موقفاً مشتركاً في الفريق العامل الخاص.

وتنص الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على ما يلي: *"في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها"*.

هل يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان؟	الدولة المجني عليها: دولة طرف قبلت الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	الدولة المجني عليها: دولة طرف لم تقبل الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	الدولة المجني عليها: دولة غير طرف
الدولة المعتدية: دولة طرف قبلت الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	١ **نعم**	٢ **؟**	٣ **نعم**
الدولة المعتدية: دولة طرف لم تقبل الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	٤ **؟**	٥ **لا**	٦ **لا**
الدولة المعتدية: دولة غير طرف	٧ **نعم**	٨ **لا**	٩ **لا**

(١) شكل توضيحي مقدم من الرئيس لتيسير المناقشة.